

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار إداري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة
ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى
تؤدى للسفن فى الموانى البحرية المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاوله
الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٦ - ٢٠١٤) بجلسته السابعة
بالموافقة على :

١- تحصيل مبلغ ٢٥٠ جنيهه بالإضافة إلى (١٠٪) ضريبة مبيعات عن كل طن
قمامة من الشركات التى تعمل فى هذا المجال مقابل قيام الهيئة بتجميع هذه القمامة فى
الساحات المخصصة لذلك .

٢- تحصيل ضعف المبلغ المذكور من الشركات المخالفة .

٣- يعاد النظر فى هذه القيمة كل ثلاث سنوات، والمعتمد بالموافقة من السيد

وزير النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٧ - ٢٠٢٣) بجلسته السابعة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة هيئة ميناء

دمياط رقم (٧/٦ - ٢٠١٤) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

يحصل مبلغ ٩٠٠ جنيه / طن - غير شامل الضريبة على القيمة المضافة - من المرخص لهم بمزاولة نشاط الأشغال البحرية ، مقابل قيام هيئة ميناء دمياط بتقديم خدمة استلام ، وتجميع ، والتخلص الآمن من القمامة والمخلفات الجافة غير الخطرة التي يتم استقبالها من السفن ، وفقاً للشروط الآتية :

- ١- يعتبر كسر الطن طناً كاملاً .
 - ٢- تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية .
- يعاد النظر فى فئة المحاسبة كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ج. / أحمد عبد المعطي حواس